

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

العول أثلاثا عند أبي حنيفة .

وعندهما أرباعا بطريق المنازعة .

كذا في البحر .

والذي في التبيين فيعطى الربع لشريك العافي آخرا والنصف الآخر بينه وبين شريك العافي أولا أثلاثا ثلثاه لشريك العافي أولا والثلث لشريك العافي آخرا عنده وعندهما أرباعا . \$ مطلب جنس مسائل القسمة أربعة \$ قوله (وتمامه في البحر) نقله عن شرح الزيادات لقاضيخان حيث قال وجنس مسائل القسمة أربعة منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل .

ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم .

ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول والمضاربة .

ومنهما ما يقسم على عكس ذلك .

\$ مطلب ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية \$ أما ما يقسم بطريق العول عندهم فثمانية . إحداهم الميراث إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول .

والثانية إذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول .

والثالثة إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ولآخر بسدس ماله ولم يجز الورثة حتى عادت الوصايا إلى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول .

والرابعة الوصية بالمحابة إذا أوصى بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخر بأن يباع العبد الذي يساوي ألفي درهم بألف حتى حصلت المحابة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول .

والخامسة الوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه وذاك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية .

والسادسة الوصية بألف مرسله إذا أوصى لرجل بألف ولآخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول .

والسابعة عبد فقاً عين رجل وقتل آخر خطأ فدفعت بها يقسم الجاني بينهما بطريق العول

ثلثاه لولي القتيل وثلثه للآخر .

والثامنة مدير جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول .